لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير
عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا تستقيم عليهم وتبين
كاربع اخوات تضرب اربعة في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية
ازبعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين من حياته
وهو ظاهر وحسابه حتى للزوج اذ له نصف المال بلا عول
تعتبر حياة المفقود في حق الاختين فلا نصيب لهما الربع
المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلاثة اسباع
المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين
لان مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة
وبينهما مباينة فتضرب احدهما في الاخرى فتبلغ ستة وخمسين
اذ كان للزوج من مسئلة الحياة اربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين فتعطى له لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل
ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحياة
اثنان فاذا ضربتا في التسعة حصل اربعة عشر وكان لهما
من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صارت اثنين
وثلاثين وتصح من اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر
وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف
من نصيبهما ثمانية عشر جميع ما تصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة

ليتم

ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر
للاخ حتى يكون النصف لاختين الاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه مات يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلاثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ردته او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فموضع في بيت المال عند
ابي حنيفة وعندهما اكتسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند ابي يوسف اكتسبان جميعا يوضع في بيت المال فمن احد
قوليه بطريق انه في وفي قوله الاخر انه مال ضائع لاهل يوسف
ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته
باحكام الاسلام فكلا اكتسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة
الفرقين اكتسبه بان حكم ردته يستند الى وقت ردته لان صار
هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان
الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ
فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته
ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه
وهو في اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتد جميعا
سواء اكتسبه في اسلامه او في ردته قبل اللحوق بدار الحرب او بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)